

■ حكم هام لمحكمة الامور المستعجلة:

اجراءات المدعى الاشتراكي بفرض الحراسة تخصيص لرقابة القضاء المستعجل اذا كانت مخالفة للقانون

اصدرت الدائرة المستئنفة للقضاء المستعجل بمحكمة القاهرة كمحكمة استئناف بدأ هاما في شأن الاختصاص بمقتضى الحكم بأن اجراءات فرض الحراسة التي يصدرها المدعى الاشتراكي تتعارض اجراءات قضائية وان القضاء المستعجل يوصي به فرعا من القضاء العادى يكون مختصا بنظر الاشتراكات في الفسارات التي يصدرها جهاز المدعى الاشتراكي اذا كانت مخالفة للقوانين او تتعارض اعداء ماريا على الحرية الشخصية او المثلية القانونية .

وقالت المحكمة أن حدود تفسير من المحكمة العليا بأن يكون الاختصاص بهذه المنازعات لمحكمة الحراسات وحدهما هو توسيع في التفسير يشهد به

الحكم الصادر من محكمة جنابات القاهرة بالنسبة لتفسير مماثل أصدرته هذه المحكمة في قضية البوينج . . كما قالت في أسباب حكمها - التي تقع في ٢٠ صفحة - أنه طالما لم يحدد موعد لنظر دعوى الحراسة أمام محكمة الحراسات فلا يجوز حرمان المتهم على أمواله من الاتجاه إلى تأسيبه العلبي .

وكانت المحكمة الاستئنافية قد انعقدت برئاستهور الدين الشحات رئيس المحكمة وعضوية مجدى بنصر وصلاح صالح رئيسى المحكمة وأمانة سر نهاد شحاته . وكانت الدعوى قد بدأت حينما قام نزاع بين عبد الله الصفتى الذى أقام



تأسيا على أن محكمة العزالت هي التي تختص وحدها بنظر المنازعات حول قرارات التحفظ وفق تفسير المحكمة العليا ، وقد أجابت المحكمة المستأنفة المدعى الاشتراكي إلى طلب وقد التنفيذ وأجلت نظر الموضوع إلى جلسة أخرى حيث حضر للدئن فيها عن المسالك الدكتور جمال العطيفي ومحمد جمزة المحاميان .. واستند الدعاع إلى أن قرار التحفظ قد صدر في غير الحالات التي ينص عليها تأتون تنظيم الحراسة والتي تصد بها درء خطر الشخص عن المجتمع اذا ثابت دلائل جدية على اتهامه انمالا تتلوى على استغلال النفوذ او اشار بامن الدولة او بالصالح الاقتصادية للمجتمع » وأن الامر لا يبعدو نزاعا مدنيا لازال مطروحا على القضاء ولا يبرر فرض التحفظ على اموال أحد طرفين النزاع والا كان ذلك اعتداء على سلطة القضاء

عمراء للتمليك وبين اثنين من المشترين لشتيتين في هذه العماره ، حيث أقامت عليه دعوى يطلبان فيها تسليمهما الشتتين بمقدفي عقدين ووقعين من المالك ندفع مالك العماره دعواها بأن الامر لم يكن يعود مجرد مفاوضات بابرام مشروع عقد لم يتم وأنكر المالك توقيعه على العقود .. وأحالـت المحكمة المقدود الى قسم ابحاث التزييف والتزوير .. وب بينما الدعوى منظورة أمام المحكمة تقدم المشتريان بشكوى الى المدعى الاشتراكي نسبا فيها الى مالك العماره المطلقة في تسليمهما الشتتين وأن طعنـه بالتزوير أنها قصد به التسويف ؟ تأثر المدعى الاشتراكي بالتحفظ على أموال صاحب العماره وأموال أسرته فطعن أمام القضاة المستجعـل حيث حكم محمد نوزي رئيس المحكمة بعدم الافتـداد بقرار المدعى الاشتراكي ورفع التحفظ فاستأنـق المدعى الاشتراكي الحكم